اما غير الاخيرين فلما مر واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتا
حرمة الملاعنة لتقطيعها لا لوصلتها عكس المحرم ومن ثم كان
مثلها مجوسية ومرتدة وكذا امهات المومنين رضي الله عنهن
لان حرمتهن لشرفه صلي الله عليه وسلم ولو قال انت علي حرام
كما حرمت امي فالاوجه انه كناية ظهار او طلاق فان نوي انها
كظهر او نحو بطن امه في التحريم فظاهر والا فلا ويصح توقيته
كانت كظهر امي يوما او سنة كما يأتي وتعليقه لانه لا تقتضيه
التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يصح تعليقه كقوله
ان دخلت فانت علي كظهر امي فدخلت ولو في حال جنونه
او نسيانه لكن لا عود حتي يمسكها عقب افاقته او تذكره وعلم
بوجود الصفة قدرا كان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم
ادخلها فانت علي كظهر امي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار
لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل
العود وكقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخري فانت علي كظهر
امي فظاهر منهما صار مظاهرا منهما عملا بمقتضي التعليق والتنجيز
وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا
او ناسيا وهو من يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود
الشرط لكن قياس تشبيههم بالطلاق ان يعطي حكمه فيما مر فيه
وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي علي ما اذا
لم يقصد اعلامه ولو قال ان ظاهرت من فلانة ولم يقيد بشيء
فانت علي كظهر امي وفلانة اي والحال انها اجنبية فظاهرها
بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته لعدم صحته من الاجنبية
الا ان يريد اللفظ اي التعليق علي مجرد تلفظه بذلك فيصير
مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه فلو نكحها اي الاجنبية

ظاهر

وظاهر منها بعد نكاحه لها ولم يحنث لهذا الان ما قبله دال
عليه صار مظاهرا من تلك لوجود الصفة حينئذ ولو قال ان
ظاهرت من فلانة الاجنبية فكذلك يكون مظاهرا من تلك
ان نكح هذه ثم ظاهر منها والا فلا سالم يرد اللفظ وذكر الاجنبية
للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل
توضيحا او نحوه وقيل بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ
لا يصير مظاهرا من تلك وان نكحها اي الاجنبية وظاهر
منها لخروجها عن كونها اجنبية ويوافقه عدم الحنث في
نحو لا اكلم ذا الصبي وكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا
علي الشرط يصيره تعليقا بمحال وبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله
لغيره بخلافه في اليمين ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية
فانت علي كظهر امي فلغو فلا شيء فيه مطلقا الا ان اراد
اللفظ وظاهر منها وهي اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة
الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان بعت
الخمر فانت علي كظهر امي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو
ظاهر ثم باعها ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به
شيئا او نوى بجميعه الطلاق او الظهار او هما او نوي الظهار
بانت طالق ونوي الطلاق بكظهر امي او نوي بكل منهما علي
حدته الطلاق او نواهما او غيرهما بانت طالق ونوي بكظهر امي
طلاقا او اطلق هذا او نوي بالاول شيئا مما ذكر او اطلق الاول
ونوي بالثاني شيئا مما ذكر غير الظهار او نوي بهما او بكل منهما
او بالثاني غيرها او كان الطلاق باينا طلقت لاتيانه بصريح
لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف ولا ظهارا اما عند بينونتها
فظاهر واما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله
انت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)